

الخاتمة:

موضوع هذه الدراسة جريمة غسيل الأموال التي يلجأ مرتكبوها إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال بل وإلى تمويه حقيقة هذه الأموال مستغلين في ذلك الحدود المفتوحة بين الدول من أجل إظهارها في صورة أموال نقية.

وبات الشغل الشاغل للدول وضع حد لتغلغل هذه الجريمة وتفشيها خاصة داخل المؤسسات المالية والصناعية والتجارية لما لها من آثار سلبية على كافة مناحي الحياة. وأضحى التعاون الدولي ضرورة وحتمية لعدم قدرة الدول فرادى على مواجهة هذه الظاهرة، فالجزائر ووعيا منها بخطورة الجريمة تجاوزت مع الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة غسيل الأموال ومن ضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات (فينا 1988) التي تعتبر نقطة تحول في مسار مكافحة هذه الجريمة من خلال المصادقة عليها.

ثم خلصت إلى وضع تشريع عقابي خاص من أجل ملاحقة نشاط غسيل الأموال على اعتبار أن الجزاء الجنائي له فعاليته التي لا تتكرر في تحقيق الردع العام بخلاف الجزاءات الأخرى مهما كان نوعها وجسامتها، وبالتالي أسهم المشرع الوطني إيجابيا في حركة التقنين الدولية.

أما عن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة فيمكن تلخيصها فيما يلي:
- جريمة غسيل الأموال تدخل في عداد الجرائم المنظمة، وبالتالي تتصف بالتنظيم والتدرج الهرمي والتخطيط والهدف الذي يكون غالبا جمع الأموال الطائلة.

- جريمة غسيل الأموال تنتم بمجموعة من الخصائص، فهي جريمة عبر وطنية تتعدى حدود الدولة، وتمثل صورة من صور الجرائم الاقتصادية المدمرة لاقتصاديات الدول، وهي جريمة تبعية لجريمة أولية تسبقها.

- جريمة غسيل الأموال جريمة قصدية تتطلب وجود قصد جنائي خاص، وعليه تطرح مسألة إثبات النية في ارتكاب بعض صور جريمة غسيل الأموال حيث إذا كان ممكنا في حالة نقل أو إخفاء الأموال غير المشروعة فإنه يصعب في حالات إيداع أو تلقي أو تحويل أو توظيف هذه الأموال خاصة في ضوء العمليات المتنوعة والتقنيات المتطورة الفائقة السرعة التي تتم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية المصرفية داخل وعبر الوطن.

- أن غاسلي الأموال يتبعون وسائل وأساليب معقدة ومتطورة وغير محصورة في عملياتهم الإجرامية، يتمثل أهمها في التمثيل المخالف للحقيقة من خلال شركات الواجهة، وخط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، بحيث تظهر الأموال جميعها وكأنها مشروعة، وتهريب العملة إلى أماكن خارج البلاد بطرق شتى كنقلها في صناديق وخلافه وتحويل النقد إلى وسائل نقدية أخرى، والإيداعات برموز سرية مشفرة، وإساءة استخدام التحويل الإلكتروني، وغير ذلك من الأساليب التي تستعصي على الحصر وتتسم بالمكر والدهاء وتتم عن تخصص إجرامي في مجال غسل الأموال.

وبالتالي يستوجب ذلك تميز مرتكبي جريمة غسل الأموال بدرجة عالية من الذكاء والدهاء إذ أن جلهم من ذوي المستويات العلمية والمادية العالية، والمراكز الاجتماعية المرموقة توحى بأنهم بعيدين عن الشبهة.

- نتيجة ارتباط غسل الأموال بالجريمة المنظمة، فإن هناك العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة التي يخلفها نشاط غسل الأموال لا فرق بين الدولة التي تم تحويل الأموال منها أو الدولة التي تم نقل الأموال إليها. فمن الناحية الاقتصادية يؤثر غسل الأموال سلبا على الدخل القومي وتوزيعه وعلى توجيه وتوظيف الأموال وعلى قيمة العملة الوطنية ويساعد أيضا على زيادة الإستهلاك ومن ثم الحد من الادخار والاستثمار وزيادة التضخم وانتشار البطالة. ومن الناحية الاجتماعية يؤثر نشاط غسل الأموال سلبا على الطبقات الاجتماعية فتزداد الهوة بينها ويزداد العداء بين الطبقات وبهذا يتغير النسيج الاجتماعي.

- ومن حيث التكييف القانوني لغسيل الأموال، وجدنا أن هناك وصفين جنائيين تقليديين الأكثر ترشيحا للتطبيق على نشاط غسل الأموال، الأول يتمثل في وصف غسل الأموال بكونه مساهمة تبعية في الجريمة مصدر هذه الأموال، والوصف الثاني يتمثل في عد غسل الأموال جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة.

وإزاء خصوصية نشاط غسل الأموال وتعدد تكوينه وآلياته التي يتم بها، شاب القصور هاذين الوصفين الجنائيين التقليديين سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية وإن كان وصف غسل الأموال بكونه جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة أقرب من

وصف المساهمة التبعية إلى غسيل الأموال إذا ما تم هذا الأخير داخل حدود الدولة الواحدة خصوصا في ظل لتطور الهائل الذي أصاب فكرة الإخفاء. ومن مجمل مظاهر لقصور التي شابت وصف الإخفاء خلصنا إلى ضرورة تدخل المشرع الجنائي لتجريم نشاط غسيل الأموال بعده جريمة مستقلة.

- إذا كنا قد أقررنا بضرورة تجريم غسيل الأموال بعه جريمة مستقلة، فإن غسيل الأموال كأى جريمة أخرى لا قيام لها بدون أركانها التي يجب استخلاصها من النص القانوني الذي يحددها على وجه الدقة، وتتمثل هذه الأركان في كل من الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن الركن المفترض.

في نطاق البحث في أول عناصر الركن المادي وهو السلوك الإجرامي، خلصنا إلى أن هذا العنصر يمكن أن يتخذ صوراً ثلاثاً فقد يتم من خلال تحويل الأموال أو نقلها أو عبر تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو من خلال المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل هذه الأموال وبهذه الصورة الأخيرة جعل المشرع الجنائي الجزائري المساعدة صورة من صور المساهمة الأصلية لا من صور المساهمة التبعية وهو مكانها في القسم العام من قانون العقوبات. أما بالنسبة للنتيجة الجرمية وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، خلصنا إلى أن جريمة غسل الأموال أقرب ما تكون إلى جرائم الضرر منها إلى جرائم الخطر، كما أن النتيجة في جريمة غسل الأموال غالباً ما تتجاوز حدود الدولة الواحدة مما يثير العديد من المشاكل القانونية المتعلقة بالاختصاص التشريعي والقضائي بحثاً عن القانون الواجب التطبيق. وخلصنا بهذا الصدد إلى أنه يمكن حل هذه المشاكل من خلال اللجوء إلى معايير الاختصاص المعروفة في إطار القانون الجنائي الدولي كمبدأ الإقليمية ومبدأ العالمية، هذا بالنسبة للنطاق المكاني للنتيجة الجرمية، أما بالنسبة لنطاقها الزماني فقد يتراخى تحقق النتيجة الجرمية في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الإجرامي مما يثير مشكلة تحديد طبيعة الركن المادي في جريمة غسيل الأموال ومن ثم التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وما إذا كانت من فئة الجرائم الوقتية أم أنها تنتمي إلى طائفة الجرائم المستمرة. ولمثل هذا التساؤل أهمية في تقدير وقت توافر العلم الذي يكون أحد عناصر الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال، وخلصنا إلى أن جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة ومن ثم فإن

العلم يعد متوافراً في أية لحظة على بدء النشاط أو السلوك المكون لها وفي هذا ضمان لملاحقة جنائية فعالة لمثل هذا النشاط مع ضرورة مراعاة الفوارق بين صور النشاط المكون لهذه الجريمة فتمويه حقيقة مصدر الأموال يكتسب وصف الجريمة ولو طرأ العلم بالمصدر غير المشروع لهذه الموال بعد البدء في حيازتها وكذلك الأمر في ما لو اتخذت الجريمة صورة إخفاء الأموال أو قبول إيداعها، أما إذا اتخذت الجريمة صورة قبول إجراء تحويل مصرفي باستخدام التقنيات الفرية الحديثة كالتحويل الإلكتروني فإن الجريمة تبدو اقرب ما يكون على الجرائم الوقتية التي يشترط لاكتمال بنائها القانوني تعاصر النشاط مع العلم بمصدر الأموال.

وفيما يتعلق بركن المحل، وجدنا أن اتفاقية فيينا حصرت الأموال التي من الممكن أن تكون محلاً لغسيل الأموال في تلك الناتجة عن الاتجار في المخدرات في حين أن قانون غسيل الأموال الجزائري وسع من نطاق محل الجريمة ليشمل كل مال متحصل من جريمة، حيث عبر عن ذلك بالعائدات الإجرامية. وخلصنا في هذا الصدد أن اعتماد المشرع الجزائري لأسلوب الإطلاق أنسب ما يكون لردع مرتكبي هذه الجريمة إذ لا يمكن وضع قائمة تشمل جميع أنواع الجرائم التي تكون محلاً لغسيل الأموال.

وفي نطاق البحث في الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال، خالصنا إلى أن ركنها المعنوي يمكن أن يتخذ صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ وبه تكون جريمة غسيل الأموال غير عمدية.

وتتحقق جريمة غسيل الأموال العمدية بتوافر العلم بالسلوك و النتيجة المترتبة على هذا السلوك وبإرادة السلوك والنتيجة. وفي إطار العلم بحثنا في العلم بالوقائع والعلم بالقانون. وبشأن العلم بالوقائع خالصنا إلى أنه يكفي لتوافر الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال تحقق علم الفاعل بكون هذه الأموال ثمرة جنائية أو جنحة في التشريع الفرنسي مثلاً، وليس باللازم إحاطته علماً بكافة ملبسات هذه الجنائية أو الجنحة.

ومن باب أولى لا يشترط علمه بالتكليف القانوني الذي يضيفه قانون العقوبات على هذه الجريمة، أما بالنسبة لعنصر العلم بالقانون فيعد غسيل الموال من الجرائم القانونية الصرفة أثرت بشأنه مسألة مدى إمكانية استثناء غسيل الأموال بقاعدة افتراض العلم بأحكام

القانون لصعوبة إحاطة الأفراد بالنصوص الخاصة بها وصعوبة فهمها فهما صحيحا خاصة وأن دور النص القانوني في مجال غسيل الأموال أكبر منه بكثير في الجرائم الأخرى. فضلا عن عنصر العلم ينبغي توافر عنصر الإرادة لاكتمال الركن المعنوي لجريمة غسيل الموال. فيجب إرادة أحد صور النشاط المكون للركن المادي لهذه الجريمة على النحو الذي سبق عرضه وانصراف نية الفاعل أو غرضه إلى تحقيق النتيجة المحضورة قانونا. ومن هذه الزاوية تتمايز صور غسيل الأموال فإن كان من الممكن استخلاص النية الجرمية في حالتها تمويه مصدر الأموال غير المشروعة وإخفاء هذه الأموال، فالأمر يبدو على غير ذلك في حالة إيداع أو تحويل أموال غير مشروعة وفقا لآليات متطورة كالتحويلات الإلكترونية والإيداع من وإلى حسابات رقمية وغير ذلك من التقنيات الحديثة التي تغزو ميادين العمل المصرفي.

وفي إطار البحث في الركن المعنوي أيضا، أثير التساؤل حول إمكانية تصور وقوع جريمة غسيل الأموال عن طريق الإهمال أو التقصير سواء في ظل وجود النص الذي يقضي بذلك أم في غيابه، وفي حالة سكوت النص عن بيان الركن المعنوي المطلوب توافره لقيام جريمة غسيل الأموال فإن الجريمة عمديه.

ومع ذلك ارتأينا أنه على المشرع- وهو بصدد تجريم غسيل الأموال- أن يساوي بين العمد و الخطأ من حيث قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبها وهذا ما تؤيده اعتبارات متعددة نابعة من حسن السياسة التشريعية.

- في مجال دور البنوك في جريمة غسيل الأموال خلصنا إلى عدم وجود اعتداء على الخصوصية المالية من خلال إفشاء الأسرار المصرفية في مثل هذا النوع من الجرائم نظرا لترجيح المصلحة العامة على المصلحة الشخصية في حالة وجود خطر يهدد مصلحة المجتمع.

- كما توصلنا في هذه الدراسة إلى ملاحظة استفادة المشرع الجزائري من التشريعات الدولية والوطنية التي سبقته إلى تجريم غسيل الأموال مستخلصا ما يناسبه من أحكام تتماشى والسياسة العقابية المتبعة. إلا أن هذا لا يعني خضوع التشريع الجزائري من الثغرات نظرا

لأن النصوص التي استفاد منها غير وافية وغير ملمة بجريمة غسل الأموال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم دقة بعض النصوص خاصة في المجال المصرفي.

- وفي مجال التعاون الدولي خلصنا إلى أن جهود كل دولة على حدة لن تكون فعالة ولن تحقق الهدف المرجو منها، والمتمثل في التصدي لظاهرة غسل الأموال وبالتالي تحتم على الدول التعاون فيما بينها للوقوف ضد هذا النشاط العابر للحدود. ومع ذلك فإن الجهود المبذولة سواء على المستوى الوطني الإقليمي أو العالمي من خلال سن قوانين أو إبرام اتفاقيات تواجه جريمة غسل الأموال تبقى مجرد محاولات قاصرة يمكن أن يكون لها دور في المكافحة ليست بالحل الجذري للقضاء على هذه الظاهرة الورمية. ناهيك عن عدم تجريم نشاط غسل الأموال أصلاً في العديد من الدول الأمر الذي يطرح عوائق أخرى للتعاون الدولي كون الجريمة عابرة للحدود.

المقترحات:

- حتى تكون مواجهة جريمة غسل الأموال فعالة نقترح الآتي:
- أن يعتبر المشرع جريمة غسل الأموال جريمة غير عمديه، وكذلك أن يتطلب القصد العام دون الخاص الذي يؤدي إلى نطاق التجريم والذي يتعارض مع الرغبة في مكافحة غسل الأموال، ويؤدي في نفس الوقت إلى إفلات الكثير من حالات غسل الأموال.
- أن يقرر المشرع العقاب المساواة في العقاب بين العمد والخطأ.
- في المجال المصرفي نقترح تحديد مبلغ معين يكون الحد الأدنى الذي يبدأ منه فرض التزامات على موظفي البنوك للكشف عن هوية العميل تطبيقاً لمبدأ "اعرف عميلك".
- إيجاد الشفافية المصرفية الكاملة للأرصدة والحسابات البنكية.
- ضرورة تعزيز وسائل تبادل المعلومات بين الجهات ذات العلاقة بالمكافحة في مجال غسل الأموال.
- كما يجب تشجيع عقد الندوات العلمية والدورات التدريبية لموظفي المصارف، بغية تعريفهم بأحدث الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لغسل أموالهم وتحقيق الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال.
- إجراء المزيد من الدراسات حول معوقات التحقيق في جرائم غسل الأموال.

- إجراء المزيد من الدراسات حول إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسيل الأموال.
- إقامة نظام رقابة داخلية من شأنه مراقبة مدى التزام موظفي المصارف بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد التصدي لظاهرة غسيل الأموال.
- على الجزائر وغيرها من الدول المبادرة إلى عقد الاتفاقيات الثنائية التي يكون من شأنها تنظيم مسألة المساعدة المتبادلة في جريمة غسيل الأموال، فضلا عن عقدها لاتفاقيات جماعية على المستوى الإقليمي والعالمي.

تمت بحمد الله وعونه